وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط والمتعلقة بإنجاز وبيع الوثائق الإحصائية الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية وبتقديم خدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلاماتية والتوثيق.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالإذن لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني في إنجاز وبيع الوثائق الإحصائية الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلاماتية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.00.124 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 883.72 الصادر في 12 سبتمبر 1972 المحدد للتنظيم المالي والمحاسبي للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي) للطلبة والأساتذة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والخواص فيما يتعلق بـ :

- المنشورات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- التكوين المستمر على شكل تداريب أو دورات تكوينية أو محاظرات أو أوراش ؛
- الإقامة والتغذية ؛
- كراء المقرات.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات والمنشورات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.00.278 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 14 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 3 المكررة ثلاث مرات من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات

«المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة

«بشؤون الأشخاص المعاقين

«والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح

«المادة 3 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة «على القيمة المضافة المنصوص عليه في 23 بالمادة 8 و 29 بالمادة 60 «من القانون رقم 30.85 .....

«.....

«ودعما للطلب المذكور .....

«.....

«.....

«.....

« ـ بيان وصفي .....

« ..... المزمع شراؤها في السوق

«الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة والمراد استعمالها في

«إطار غرض الجمعية النظامي.

«ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

« ـ فيما يخص الأشرية الداخلية : رقم تعريف الموردين الضريبي

«وقيمة السلع دون اعتبار الرسوم ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء

«منها ؛

« ـ فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها وإسم وعنوان وسيط العبور

«إن اقتضى الحال ذلك.

«وبعد الاطلاع على الطلب المذكور :

« ـ تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية .....

«.....

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق .....

«.....

«بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة ـ المادة 8 ـ 23) من

«القانون رقم 30.85 .....

« ـ تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد

«معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ

«المصلحة بإحداها وتسلم الأخريين إلى الجمعية المستوردة التي

«توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بالمادة 5 المكررة ثلاث مرات التالية :

«الناقلات والشاحنات والسلع

«التجهيزية المتصلة بها المشتراة من لدن

«منشآت النقل الدولي عبر الطرق

«المادة 5 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة «على القيمة المضافة المنصوص عليه في 22 بالمادة 8 و 28 بالمادة 60 «من القانون الآنف الذكر رقم 30.85، أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم «من الضريبة إلى المديرية الفرعية الجهوية للضرائب التابعون لها شهادة «أو أي وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها «السلطات المختصة وطلبا محررا في مطبوع تسلمه الإدارة.